



الواقع العراقي

وهي إلكترونية عراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فهرمی کومنیکاتی عراق

تصدر عن وزارة العدل

وزارهه داد دهري دهکات



العدد
٤٧٣٩

• تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن

غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

• تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقوله عبر الحدود

العراقية دخولاً وخروجاً رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

• ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢)

لسنة ٢٠٢٣.

العدد ٤٧٣٩ ١٧ ربیع الأول ١٤٤٥ هـ / ٢ تشرين الأول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

رقم ١٧ ربیعی یهکم ١٤٤٥ لـ / ٢ تشرينی یهکم ٢٠٢٣ سالی شهست و پینجهه مین

استناداً إلى أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥) وأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقوله عبر الحدود العراقية دخولاً وخروجأ

المادة ١- التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاوها:

أولاً: التصريح: تقديم معلومات مناسبة إلى ممثل الهيئة العامة للجمارك عند طلبه .

ثانياً: التصريح الكاذب: تقديم معلومات مزيفة عن قيمة العملة والأدوات القابلة للتداول لحامليها التي يجري نقلها، أو إعطاء معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة من ممثل الهيئة العامة للجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم التصريح كما هو مطلوب.

ثالثاً: أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها: تتضمن الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحامليها، كالشيكات السياحية؛ والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والسنادات الإذنية وأوامر الدفع)، التي أما تكون لحامليها، أو مظهرة له من دون قيود، أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم؛ والأدوات غير المكتملة (وتشمل الشيكات والسنادات الإذنية وأوامر الدفع) الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.

رابعاً: المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن الثمينة، سواء كانت على شكل سبائك، أم مشغولات، أو أية أشكال أخرى.

خامساً: الأحجار الكريمة: مثل الألماس والتوباز والكهرمان والزفير والزمرد والياقوت (الأحمر والأزرق والأصفر) واللؤلؤ الطبيعي وغيرها من الأحجار الكريمة.

سادساً: الاشتباه: وقوف ممثل الهيئة العامة للجمارك على وضعية التباس وعدم وضوح قد تكون بنتيجة التبرير المدلّى به من طرف ناقل الأموال، أو في سلوكه الظاهر،

تعليمات

أو في النمط المعتمد في نقل الأموال، أو في الغاية من عملية نقل الأموال، أو في وجهة الأموال المنقولة.

المادة ٢- إعلام للجمهور

أولاً: على كل دائرة جمركية في المطارات والمنافذ وضع ما يكفي من اللوحات الإرشادية، باللغات (العربية، الكردية، الانكليزية)، وفي أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الأحكام الواردة في هذه التعليمات، إلى جانب توضيح العقوبات التي قد تترتب نتيجة التصريح الكاذب، أو في الحالات التي يتم فيها رفض تقديم معلومات لممثل الهيئة العامة للجمارك.

ثانياً: يُسمح بإدخال أو إخراج المبالغ المالية المذكورة تفاصيلها في ما يأتي، من أراضي جمهورية العراق وإليها، سواء كانت بحوزة المسافر، أم في حقيقته، وسواء كان ينوي نقلها عبر البريد، أم بوساطة خدمة الشحن:

١- المبالغ التي تساوي أو تقل عن (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، وفي حال طلب من المسافر التصريح عن الأموال التي بحوزته، ففي حال كانت بحوزته مبالغ تزيد على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، إبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها. وفي حالة عدم توافر المستندات الثبوتية، فإنه يجب على المسافر تقديم تعهّد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوماً من تاريخ التصريح.

٢- المبالغ بالدينار العراقي التي تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي).

ثالثاً: ينطبق ما ذكر آنفًا على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر، أما الذين لا تزيد أعمارهم على (١٨) سنة فإن الأموال التي بحوزتهم يجب أن تضاف إلى الحد المسموح به لولي الأمر.

المادة ٣- تقديم تصريح

على كل مسافر لدى دخوله الأراضي العراقية أو خروجه منها التصريح عما يحمله من أموال بالعملة الوطنية، أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها، عند طلب ممثل الهيئة العامة للجمارك، يقوم بعملية التصريح كل شخص يتولى نقل الأموال أو العملات أو الأدوات

القابلة للتداول لحامليها إلى داخل العراق أو خارجه من خلال حملها شخصياً أو بوساطة حقيقة، أو بوساطة خدمة البريد، أو ومن خلال خدمة الشحن، أو بأيّة وسيلة أخرى، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات والأدوات القابلة للتداول لحامليها الواجب التصريح عنها عند طلب ممثل الهيئة العامة للجمارك على وفق استمارة التصريح الرسمية (المرفقة نسختها).

المادة -٤- إجراءات الهيئة العامة للجمارك تجاه الشخص الطبيعي
أولاً: يتولى ممثل الهيئة العامة للجمارك في المطارات والمنافذ مراقبة حركة المسافرين المغادرين والقادمين، و اختيار عينة من المسافرين بغية الطلب منهم التصريح عما بحوزتهم من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، على أن يتخذ الإجراءات المناسبة في الحالات الآتية:

١- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنه لا يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ

أحد الخيارات الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالغادرة.

- التحقق من صحة التصريح عبر الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيقته من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو عما يعتزم نقله عبر البريد أو الشحن من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها. وفي حال التثبت من أن الشخص يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، فإنه يجب في هذه الحالة حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٢- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها أقل من مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارات الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالغادرة.

- التتحقق من صحة التصريح عبر الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيقته من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو عما

تعليمات

يعتزم نقله عبر البريد أو الشحن من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، وفي حال تبين أن الشخص يحوز أو يعتزم نقل مبلغ يتعدى، أو لا يساوي، المبلغ الذي صرّح به، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٦ في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك الطلب من الشخص المعنى تعبئة استماره التصريح، وإبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها (بحسب أحكام المادة ٢/ثانياً/١ أعلاه). وكذلك يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارات الآتيين:

- السماح للشخص المعنى بالهجرة.

- التحقق من مطابقة البيانات المصرّح عنها في استماره التصريح لواقع ما يحوزه الشخص المعنى أو يعتزم نقله إلى داخل العراق أو خارجه من أموال وعملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها وفي حال المطابقة، يسمح للشخص المعنى بالهجرة وفي حال عدم المطابقة، يتم حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٤- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها تزيد قيمتها على مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٥- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً بالعملة الوطنية تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارات الآتيين:

تعليمات

- السماح للشخص المعنى بالmigration.
- التحقق من صحة التصريح عبر الطلب من الشخص المعنى إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيقته من أموال بالدينار العراقي، أو ما يعتزم نقله عبر البريد أو الشحن من أموال بالدينار العراقي. وفي حال تبين أن الشخص يحوز مبلغاً يتعدى أو لا يساوي المبلغ الذي صرّح به، أو يعتزم نقله، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.
- ٦- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً بالعملة الوطنية تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.
- ٧- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز شخصياً، أو في حقيقته، أو أنه يعتزم نقل معادن ثمينة، أو أحجار كريمة، عبر البريد أو الشحن، تساوي قيمتها أو تقل عن مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بأية عملة أخرى، يُسمح له في هذه الحالة بالmigration.
- ٨- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز شخصياً، أو في حقيقته، أو أنه يعتزم نقل معادن ثمينة أو أحجار كريمة عبر البريد أو الشحن تتجاوز قيمتها مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بأية عملة أخرى، يُطلب منه تعبئة استماره التصريح.
ثانياً: على ممثل الهيئة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التتحقق من سلامة الأموال من التزوير. وفي حال التثبت من واقعة التزوير، على الهيئة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات ذات الصلة، لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأصول.
- ثالثاً: يتعين توفير أعداد مناسبة من استمرارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه، وفي المادة (٥) في أدناه.

المادة -٥- إجراءات الهيئة العامة للجمارك تجاه الشخص الاعتباري
عند قيام شخص اعتباري بإرسال أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو استقبالها، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك، بعد التأكيد من أنه تم استيفاء الإجراءات الجمركية على وفق الأصول، التتحقق من أن الشخص المعنوي لديه تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي بالموافقة على إرسال عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها أو استقبالها. ويجب أيضاً على ممثل الهيئة العامة للجمارك التتحقق من مطابقة كمية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها ونوعها مع ما ورد في التصريح المقدم من الشخص المعنوي بحضور من يمثله (ممثل قانوني أو مفوض بالتوقيع، إلخ...). وفي حال عدم التطابق، يجب حجز الأموال والعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها المراد إرسالها أو استقبالها، وتحرير محضر ضبط بالواقعة. ويجب أيضاً على ممثل الهيئة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التتحقق من سلامة الأموال من التزوير، وفي حال التثبت من واقعة التزوير، على الهيئة العامة للجمارك إخطار مكتبكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأصول.

المادة -٦- التصريح الكاذب

يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك، عند التتحقق من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري قدم معلومات مزيفة عن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها التي كانت بحوزته أو التي كان ينوي نقلها، أو أعطى معلومات غير صحيحة لممثل الهيئة العامة للجمارك كما هو مبين في المادتين (٤) و (٥) أعلاه، اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها.
- ٢- تحرير محضر ضبط بالواقعة.
- ٣- طلب معلومات إضافية من الشخص الطبيعي، أو ممثل الشخص المعنوي، أو من يفوضه، عن مصدر الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها، والغرض من نقلها، وسبب التصريح الكاذب المقدم لممثل الهيئة العامة للجمارك.
- ٤- تزويد مكتبكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمارات التصريح وبأية معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال قناة آمنة مخصصة لذلك.

تعليمات

المادة -٧- الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

في الحالات التي يتوافر فيها لممثل الهيئة العامة للجمارك دلائل كافية للاشتباه في أنَّ الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها المنقوله عبر الحدود دخولاً وخروجاً متحصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل إرهاب أو معدة لذلك، فإنه يجب عليه اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها.

٢- تحريض محضر ضبط بالواقعة.

٣- طلب معلومات إضافية عن مصدر الأموال والغرض الحقيقي من نقلها وال استخدامات التي كان يرومها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالواقعة وتزويده بأية معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال قناعة آمنة مخصصة لذلك.

المادة -٨- حفظ المعلومات والبيانات وتخزينها

أولاً: يجب على الهيئة العامة للجمارك إعداد قواعد بيانات إلكترونية تُقيّد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الجمركية والحالات التي لم يقم المسافر فيها بالتصريح المطلوب استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه، مع الاحتفاظ بتلك السجلات واستمرار التصريح والمستندات لمدة (٥) (خمس سنوات) أو أكثر، بحسب طبيعة الحالات، على أن تتم أرفقتها إلكترونياً وتكون جاهزة ومتاحة عند الطلب من الجهات المعنية ذات العلاقة (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات القضائية).

ثانياً: ينبغي التأكيد من حفظ المعلومات بشكل آمن لضمان حسن استخدام المعلومات التي يتم جمعها من خلال ما ورد في المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثالثاً: يجب على العاملين في الهيئة العامة للجمارك الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها بضمن نطاق عملهم، وحتى بعد انتهاء خدمتهم، ولا يجوز لهم استخدام المعلومات التي يحصلون عليها، بحكم تنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم بموجب هذه التعليمات، إلا للأغراض المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

تعليمات

الإرهاب، وكل من يخالف الحفاظ على سرية المعلومات يتعرض للعقوبات الواردة في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

المادة ٩ - تبادل المعلومات

أولاً: على الهيئة العامة للجمارك إتاحة استثمارات التصريح والمعلومات والمستندات المتعلقة بها لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا بموجبه يسري على جميع حالات التصريح بما يشمل حالات التصريح التي تنطوي على تصريح كاذب وعلى حالات النقل المشبوهة عبر الحدود بحسب ما هو مشار إليه في المادة (٧) أعلاه.

ثانياً: على الهيئة العامة للجمارك تبادل المعلومات بشأن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، التي تم التصريح عنها، أو الكشف عنها، بعد التحقق من صحة التصريح و هوية حامليها مع السلطات المحلية المختصة، فضلاً عن التنسيق مع البنك المركزي العراقي للتحقق من سلامة الأموال أو العملات أو الأدوات الجاري نقلها عبر الحدود، دخولاً وخروجاً، للتثبت من سلامتها، أو كشف حالات التزوير، وتبادل المعلومات مع السلطات الجمركية في الدول الأخرى إن طلب الأمر ذلك، وذلك لمطابقة المعلومات المصرح عنها مع تلك المصرح عنها في الخارج، دخولاً وخروجاً، وأية معلومات أخرى.

المادة ١٠ - الصلاحيات

أولاً: للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الأشخاص، ومعاينة أمتعتهم، للتحقق من صحة المعلومات المصرح عنها عند التتحقق من حصول تصريح كاذب، أو حالة امتياز عن التصريح، أو حالة اشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة، ويتم تطبيق هذه الصلاحية في الحالات الوارد ذكرها في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثانياً: للهيئة العامة للجمارك صلاحية الحجز على الأموال أو العملات والأدوات القابلة للتداول لحامليها في حالة عدم التصريح عنها أو إعطاء أية معلومات غير حقيقة في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في أنها متصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم تطبيق هذه الصلاحية في الحالات الواردة في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

تعليمات

ثالثاً: لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية إصدار توصية برفع الحجز عن المحوzedات المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال وجود معززات تؤكد سلامة المحوzedات، أو إحالتها إلى القضاء استناداً إلى القانون أعلاه، من تاريخ تبلغه، ويتم إعلام الهيئة العامة بذلك.

المادة - ١١ - أحكام ختامية

أولاً: يُمنع إدخال مبالغ تزيد على (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أو إخراجها، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصرًا.

ثانياً: يُمنع إدخال أو إخراج المبالغ التي تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي) حتى إن تم التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحق ناقل الأموال أو الشخص الذي وُجدت الأموال بحوزته الإجراءات القانونية.

ثالثاً: تُلغى ضوابط التصريح عن الأموال عند ادخالها و اخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، وتحل محلها التعليمات الحالية، وتحدد نافذة بعد (٣٠) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات

جمهورية العراق / الهيئة العامة للكمارك

استماراة التصريح

يتوجب على جميع المسافرين المغادرين والقادمين من وإلى جمهورية العراق التصريح لدى ممثل الهيئة العامة للكمارك بما يحوزونه من أموال وعملات وأدوات مالية قابلة للتداول لتحليلها تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠٠) عشرة الاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.

رقم الاستماراة: رقم الخاص بالابلاغ:

مكان التصريح:

اخراج وجهة الاموال: ادخال

معلومات الشخص المصرح به:

اللقب	اسم الجد:	اسم الاب:	الاسم الاول:
الرقم الوطني للعرقين:	تاريخ ومكان الولادة:	الجنسية:	رقم الجواز:

هل انت مسافر مع عائلتك؟ نعم لا

في حالة الايجابة بنعم ، يرجى تثبيت عدد افراد عائلتك :

مسافر عبر: الجو البر البحر

قادم من مسافر الى
الخطوط الجوية :

رقم الرحلة :

المبلغ المصرح به :

هل تنقل الاموال بالنيابة عن شخص اخر؟ نعم لا

اذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

الجنسية :	اسم المالك :
رقم الهاتف ١:	العنوان في العراق :
رقم الهاتف ٢:	العنوان في الدولة التي يقيم فيها:

تعليمات

هل سنتقوم بتسليم الاموال التي تحملها الى أي جهة اخرى ؟ نعم كلا
اذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

الجنسية :	اسم الجهة :
رقم الهاتف ١ :	العنوان في العراق :
رقم الهاتف ٢ :	العنوان خارج العراق :

الغرض من ادخال او اخراج الاموال :

سياحة تعليم علاج استثمار اخري (النكرها)

معلومات اضافية : تملأ من قبل المسافر عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك

نوع الاموال	مصدرها	الغرض من نقلها
المبالغ النقدية		
الادوات المالية القابلة للتداول		
الاحجار الكريمة		
المعادن الثمينة		

ملاحظة : يرجى ارفاق صورة عن الجواز بالإضافة الى أي مستمسكات تثبت مصدر الاموال والغرض من نقلها

ملاحظة : ان تقديم أي معلومات غير حقيقة او اخفائها يعرضك للعقوبات حسب القوانين والأنظمة النافذة .

اقر بأن المعلومات المذكورة في اعلاه صحيحة وحقيقية

توقيع الشخص المصرح :

التاريخ :

التوقيع والختم:

اسم موظف الحمراء:

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

لە جابخانە کانى خانى گشتى كلىوبارى رۇشىنىرى. جىلگىراوە
نۇرخى ۱۰۰۰ دىنارە

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار